

القرار رقم /١٤٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

دوام الطلاب في الجامعات الأخرى

المادة ١- أ- يسمح لطلاب جامعة حلب، خلال الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، بالدوام وتقديم الامتحانات في جامعات (دمشق- تشرين- البعث) ولا يسمح لهم بالدوام والتقدم للامتحانات في جامعة الفرات وفروعها.

ب- يسمح لطلاب جامعة الفرات، خلال الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، بالدوام وتقديم الامتحانات في جامعات (دمشق- حلب- تشرين- البعث).

المادة ٢- أ- لا يسمح لطلاب جامعات (دمشق- تشرين- البعث)، خلال الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، بالدوام وتقديم الامتحانات إلا في الجامعة الأم المقبولين فيها أساساً.

ب- يحق لطلاب فروع الجامعات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة الدوام في الجامعة الأم وتقديم امتحاناتهم فيها، خلال الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

أولاً- قواعد دوام الطلاب في الكليات والاختصاصات المتماثلة:

المادة ٣- يخضع دوام طلاب جامعتي حلب والفرات في الكليات والاختصاصات المتماثلة إلى القواعد الآتية:

أ- على الطالب أن يتقدم بطلب إلى الكلية الراغب بالدوام وتقديم امتحاناته فيها في الجامعة المضيفة وعلى الكلية إعلام المنسق الخاص بالجامعة الأم.

ب- على الطالب الدوام وتقديم الامتحانات في السنة التي هو فيها وفق خطة الجامعة المضيفة (عدا المقررات الناجح فيها سابقاً).

ج- تطبق على الطالب المذكور الأحكام المطبقة على طلاب الكلية المضيفة من حيث الدوام، والامتحانات، والعقوبات الانضباطية، والترفع والنجاح.

د- تطبق على الطالب، عند عودته إلى جامعته الأم، أحكام التحويل المماثل.

ثانياً- قواعد دوام الطلاب في الكليات والاختصاصات غير المتماثلة:

المادة ٤- يخضع دوام طلاب جامعتي حلب والفرات في الكليات والاختصاصات غير المتماثلة إلى القواعد الآتية:

- أ- يطالب طلاب جامعتي حلب والفرات المسجلون في اختصاصات لا مثيل لها في جامعات (دمشق-تشرين-البعث) بالدوام في الجامعة الأم.
- ب- تحدد جامعتا حلب والفرات هذه الكليات والاختصاصات بعد أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار.
- ج- على الجامعة الأم تأمين سكن مناسب للطلاب خلال فترة الدوام وتقديم الامتحانات حسب الإمكانيات.
- د- يحق للطلاب تقديم المقررات المتماثلة في جامعة أخرى وفق الأسس المعتمدة بهذا الشأن مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ-ب) من المادة (١) من هذا القرار، ويمكن أن ينظر في هذه الحالة إلى المقررات المتماثلة ضمن الكلية الواحدة وليس ضمن الاختصاص الواحد فقط.

- المادة ٥- أ- يجوز لطلاب فرع إدلب في جامعة حلب الدوام في جامعة حلب وتقديم امتحاناتهم فيها، ومجلس جامعة حلب السماح لطلاب الجامعة الأم الدوام وتقديم امتحاناتهم في الفرع.
- ب- يجوز لطلاب جامعة الفرات الدوام وتقديم امتحاناتهم في فروع الجامعة، أو العكس بعد موافقة الجامعة.

الفصل الثاني

المنسقون ومهامهم

- المادة ٦- أ- تسمى كل من جامعة حلب والفرات منسقين لها في جامعات (دمشق - تشرين - البعث).
- ب- يحدد عدد المنسقين في كل جامعة بـ (٨) منسقين يسميهم رئيس الجامعة المختص ويسمى أحدهم رئيساً للمجموعة؛ ويكون أحدهم من الإداريين الذين لديهم خبرة بشؤون الطلاب.
- ج- تتولى الجامعة المضيئة تأمين مقر مناسب للمنسقين مع تجهيزاته اللازمة (هاتف-فاكس.....).

د- توزع كليات الجامعة المضيئة على المنسقين بقرار من رئيس المجموعة.

المادة ٧- تحدد مهام المنسقين بالآتي:

- أ- تحديد المقررات المتماثلة في كل كلية؛ وتعلن للطلاب في لوحة الإعلانات وتخصص لوحة إعلانات خاصة في كل كلية لطلاب جامعتي حلب والفرات حسب الإمكانيات. وتزود الوزارة بنسخة.

ب- يتم تحديد المقررات المتماثلة في كل كلية من خلال التنسيق بين إدارة الكليتين في الجامعة المضيئة والجامعة الأم والمنسق، ويقع على عاتق المنسق القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك بالسرعة الممكنة وإيصال المعلومات للطلاب من خلال لوحة الإعلانات.

الدوام الرسمي، وفي حال غياب المنسق يجب أن يُعلم السيد نائب رئيس الجامعة المضيضة للشؤون الإدارية وشؤون الطلاب بذلك، على أن يُرفع إلى معاون الوزير لشؤون الطلاب تقرير أسبوعي من رئيس المجموعة عن طريق السيد نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب يتضمن: سير العمل - الصعوبات - تواجد المنسقين على رأس عملهم، وفي حال الضرورة يمكن للمنسقين الاتصال مباشرة بمعاون الوزير لشؤون الطلاب لمعالجة الحالات الطارئة.

المادة ٩- أ- يقوم المنسق في كل كلية باستلام وثائق طلاب جامعتهم المسجلين في هذه الكلية عند انتهاء فترة التسجيل المحددة. ويقوم بإرسال هذه الوثائق إلى الجامعة الأم ويحتفظ بصورة عنها لديه.
ب- يمنح الطالب المسجل في غير جامعتهم الأم:

١- بطاقة جامعية من جامعتهم الأم من قبل المنسق ويوضع عليها خاتم الجامعة المضيضة.

٢- وثيقة تأجيل خدمة العلم من الجامعة الأم من قبل المنسق.

ج- يمنح الطلاب الذين داوموا في غير جامعتهم في العام الدراسي السابق الوثائق اللازمة للتحويل المائل وتغيير القيد بالتنسيق مع الجامعة الأم والوثائق الأخرى الضرورية للطلاب.

الفصل الثالث

آلية التسجيل ودفع الرسوم

المادة ١٠- أ- يسجل الطلاب المستجدون والقادمي في الكليات المتماثلة على أن يُخصص موظف في كل كلية حسب الإمكانيات لتسجيل طلاب الجامعتين ويُفتح سجل تسجيل خاص بكل جامعة.

ب- تُحدد الجامعات المضيضة أماكن تسجيل الطلاب فيها.

ج- يتم تسديد الرسوم في الجامعات المضيضة من خلال الدفع في المصرف لحساب الجامعة الأم على أن يُحضر الطالب إشعار من المصرف حين تسجيله، ويُطلب من جامعتي حلب والفرات تزويد الجامعات المضيضة بالبيانات والمعلومات اللازمة لذلك (اسم المصرف، عنوانه، ... رقم الحساب...).

الفصل الرابع

الامتحانات

المادة ١١- أ- بعد إصدار نتائج الامتحانات في الكلية المضيضة يتم إرسالها مباشرة إلى الكلية الأم عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني من خلال المنسق، من أجل اعتمادها.

ب- تعلن النتائج بعد اعتمادها وفق أحكام الفقرة (أ) السابقة من الكلية الأم خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أيام ورقياً في لوحة الإعلانات المخصصة لهؤلاء الطلاب في الكلية المضيضة وعلى موقع الكلية المضيضة وموقع الكلية الأم إذا توافرت الإمكانيات.

الفصل الخامس

طلاب المعاهد التقنية

المادة ١٢- تطبق أحكام هذا القرار على طلاب المعاهد المرتبطة بالجامعات الحكومية التابعة للمجلس الأعلى للتعليم التقاني، أما المعاهد التقنية المرتبطة بالوزارات الأخرى فيعود تطبيق هذه الأحكام للوزارة المختصة ويطلب إليها موافاة المجلس الأعلى للتعليم التقاني بقواعد دوام الطلاب وامتحاناتهم في معاهدهم.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة ١٣- يقوم المنسقون بإرسال جميع وثائق الطلاب القدامى (وثائق التسجيل، نتائجهم الامتحانية،.....) الذين داوموا وتقدموا بامتحاناتهم في غير جامعاتهم الأم، إلى الجامعة الأم، ويُحتفظ بصورة عنها في الكلية المضيفة.

المادة ١٤- ينهى عمل منسقي جامعات (دمشق- تشرين- البعث) بعد شهر من تاريخ صدور هذا القرار ويطالبون بإنهاء جميع الأعمال التي بعهدتهم المتعلقة بطلاب جامعتهم.

المادة ١٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة ولا سيما قرار مجلس التعليم العالي رقم ٤٧/٤٧ تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣.

دمشق في ٢٠١٤/٢/٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

